

الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

86

الملتقى العلمي الدولي
حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

الأزمة المالية الراهنة جذورها رأسمالية وحلولها إسلامية

من إعداد:

أ. عبد السلام عقون
جامعة المدية

د. كمال رزيق
جامعة البليدة

الأزمة المالية الراهنة جذورها رأسمالية و حلولها إسلامية

مقدمة:

شهد العالم ومنذ القدم عدة أزمات مالية، ولعل أهمها الركود الاقتصادي الكبير في ثلاثينات القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين والعالم يشهد انهيارات متتالية في الأنظمة المالية في الدول النامية تارةً، وفي المتقدمة تارةً أخرى، كل هذه الأزمات كانت تختلف ظاهريا من حيث الأسباب التي أدت إليها، ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها ومنها يبدأ الانهيار، وهي ظهور مديونية كبيرة تفوق طاقة الاقتصاد، وهو ما حدث فعلاً في سوق الرهن العقاري الأمريكي، الذي كان بداية لأزمة خريف 2008، أين يشهد العالم أزمة مالية بدأت من الاقتصاد الأمريكي لتنتشر بعدها إلى باقي الاقتصاد العالمي.

لقد كانت لهذه الأزمة تداعيات وخيمة على الاقتصاد العالمي، ممّا أثر على حياة مئات المؤسسات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وهذا من شأنه أن ينعكس سلبا على مسار التنمية وبذلك رفاهية الإنسان، ممّا جعل التصدي لها، وإيجاد آليات لإدارتها أمرا ضروريا، وغاية تسعى كل الدول إلى بلوغها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تشخيص موضوعي للأزمة، تنبثق عنه آليات حقيقة لإدارة فعلية للأزمة، تكون كفيلة بضمان الاستقرار الاقتصادي على المدى البعيد.

أثبت تكرار الأزمات المالية، عدم نجاعة السياسات المتبعة من قبل الدول في معالجتها، وإن كانت فعالة في المدى القصير، فهي ليست كذلك على الأمد المتوسط والبعيد، ممّا جعلنا نسعى من خلال هذه المداخلة إلى البحث عن أنجع الآليات الممكنة التي من شأنها أن تحقق إدارة فعالة لهذه الأزمة، ومنه تجنب الوقوع في مثل هذه الأزمات في المستقبل، وذلك باقتراح التمويل الإسلامي كبديل لتحقيق ذلك. ومنه تنبثق إشكالية مداخلتنا هذه المتمثلة في: **إلى أي حد يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون بديلا للأنظمة الوضعية في إدارة الأزمة المالية الراهنة؟**

أولا- تقديم الأزمة

بدأت بوادر الأزمة تظهر للعيان منذ صيف 2007، عندما انفجرت فقاعة الرهن العقاري، التي انجرت عن عجز العائلات الأمريكية عن سداد أقساط القروض العقارية، متدنية الجودة والتي بلغة قيمتها 2,5 تريليون دولار، بحيث قامت المؤسسات المالية بتقديم قروض بقيمة 11 تريليون إلى العائلات من أجل شراء المنازل، و11 تريليون أخرى كقروض

استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان، وبفضل تقنية توريق الديون قامت ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق لتستغل المبلغ المحصل عليه في تقديم قروض عقارية جديدة مرات عديدة.

قامت شركات التوريق التي اشترت هذه الديون بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها للتداول في الأسواق المالية، فعرفت رواجا كبيرا بفضل ما تدره من فوائد، وفي نفس الوقت وبتطبيق معيار القيمة العادلة في المعايير المحاسبية الدولية أعيد تقييم المنازل بقيم أكبر من قيمتها السابقة، فقاموا برهنها لدى مؤسسات أخرى، لتقوم هذه المؤسسات بدورها ببيع هذه القروض لمشركات التوريق التي أصدرت سندات بقيمة هذه القروض وطرحتها للتداول في الأسواق المالية، وفي خطوة أخرى أصدرت أدوات مالية (مشتقات) باسم هذه السندات للمضاربة على فروق الأسعار، وتم طرحها للتداول في الأسواق المالية منفصلة عن السندات، وهذا ما جعل المنازل تحمل بقروض كبيرة تفوق قيمتها، وانقطعت الصلة بين حملة السندات والمقترضين.

هذه القروض العقارية كانت بنسب فائدة متغيرة، بحيث يضاف إلى سعر الفائدة الثابت معدل التضخم ومعدل الخصم لدى البنك المركزي، ففي البداية كانت معدل الخصم منخفض جدا ليبدأ في الارتفاع بداية من 2005، فارتفعت أقساط القروض الذي أدى إلى عجز المقترضين عن سدادها، بتوقف محدودي الدخل عن السداد، اضطرت البنوك والمؤسسات المالية لمحاولة بيع العقارات محل النزاع، وبسبب تشبع السوق عجزوا عن ذلك فانخفضت قيمتها، فصنفت هذه القروض مع القروض الرديئة، وهي ممولة بودائع عملاء آخرين والذين سارعوا إلى سحب ودائعهم فعجت البنوك عن مقابلة الطلب على سحب الودائع وهو ما يعني الإفلاس، فأدى ذلك إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المصدرة باسمها ما أدى إلى انهيار مؤشرات الأسواق المالية، وهو ما دفع بهذه البنوك إلى طلب التأمين على هذه القروض عند شركات التأمين وهي الخطوة التي ساهمة في انتشار الأزمة إلى شركات التأمين، لقد أدى إفلاس البنوك إلى تشديد القيود على الديون الممنوحة للمستثمرين مما صعب على المؤسسات الإنتاجية الحصول على قروض لتمويل مشاريعها فامتدت الأزمة إلى القطاعات الإنتاجية الأخرى، ومن جهتها هذه المؤسسات عملت على تخفيض تكاليفها فقلصت من عدد العمال وهو ما أدى إلى انتشار البطالة.

عرفت أسعار الفائدة في بداية القرن الحالي مستويات متدنية في أمريكا، لكنها كانت في حدود 11% في أوروبا، ممّا دفع البنوك الأوروبية إلى شراء السندات من الأسواق المالية الأمريكية، للاستفادة من أسعار الفائدة المتدنية، زد إلى ذلك الترابط الكبير بين الأسواق المالية، كلها أسباب ساهمت في سرعة انتقال الأزمة إلى أسواق المالية الأوروبية، ومنها إلى باقي العالم.

ثانيا– جذور وأسباب الأزمة:

تضافرت عدة أسباب أدت في النهاية إلى انفجار الأزمة، ومن بين هذه الأسباب:

أ. **إفرازات أزمة الرهن العقاري**: نتيجة تنافس المؤسسات المالية على تحقيق أكبر ربح ممكن، توسعت في تقديم القروض حتى بدون ضمانات حقيقة، وأوجدت من أجل ذلك وسائل متعددة في صورة قروض قصيرة الأجل، وبعد انفجار فقاعة شركات التكنولوجيا 2001، روجت المؤسسات المالية للقروض العقارية، فأقبل الناس بشكل كبير للحصول على القروض العقارية ذات معدلات فائدة متغيرة بضمان العقار، ولقد بالغت البنوك في تقديم هذه القروض حتى على حساب احتياطاتها القانونية، وهذا في ظل غياب الدور الرقابي للبنك الفدرالي، وبعد عجز العائلات الأمريكية عن دفع أقساط القروض، التي زادت قيمتها بسبب ارتفاع سعر الفائدة، وفي المقابل تراجعت قيمة العقارات بسبب حدوث تشبع في السوق، نتج عنه نقص في السيولة لدى البنوك، فعجزت عن دفع أموال المودعين الذين تهافتوا على طلبها من البنوك.

ب. **ضعف الشفافية**: ويتجلى ذلك في قيام البورصات والبنوك بالتستر على خسائرها، وعدم إظهار المعلومات الحقيقة في قوائمها المالية، بحيث يتم التعتيم عن الخسائر والديون المعدومة، ونجد أن مدراء البنوك والبورصات ينشرون قوائم مالية غير حقيقة، لا يشيرون فيها إلى الديون المعدومة، ومحاولة استفادتهم من هذه المعلومات، ناهيك عن وجود تواطؤ بين رجال السياسة وأرباب المال ومدراء المؤسسات المالية، ولقد ساعد في ذلك ضعف رقابة أجهزة الدولة، وترك الحرية الكاملة للسوق، بحيث أربعة أخماس أعمال المؤسسات المالية كان يتم خارج الميزانية، وهذا كله بحجة أن السوق يصحح أخطاءه بنفسه، ويعالج أزماته دون الحاجة إلى تدخل حكومي.

ج. **فساد الإدارة العليا**: وهو واقع الكثير من المؤسسات، ممّا جعلها لا تهتم كثيرا بالقواعد المصرفية، وأصبحت تبحث عن أكبر ربح، فأفرطت في تقديم القروض للأفراد وخاصة في صيغة الرهن العقاري، دونما دراسات استعلامية عنهم، ودونما اعتبار للسيولة وكفاية رأس المال، بل ركزت اهتمامها فقط على المرتبات والمكافئات، حيث وصلت مرتبات ومكافئات رئيس بنك "ليمان براذرز" في 2007 حوالي 486 مليون دولار.

د. **استخدام أدوات مالية عالية الخطورة**: عرفت الأسواق المالية في العقود الأخيرة ظهور عدة أدوات مالية، بالإضافة إلى تطوير الأدوات التقليدية، الأمر الذي سهل التعامل في الأسواق المالية الدولية، وأصبح التوقي وتقدير درجة المخاطرة أكثر يسرا، كما أن عملية تطوير الأدوات المالية التقليدية وابتكار أدوات مالية جديدة، أزالت الكثير من المعوقات أمام المستثمرين والمقترضين المحليين، للتعامل في الأسواق المالية الدولية، وقد ساعدت على الاندماج فيما بين تلك الأسواق. إلى جانب تطوير الأدوات التقليدية، لتكون أكثر ملائمة للتعاملات الدولية، ظهرت أدوات مالية أخرى أكثر تطورا، وتتمثل هذه الأدوات في المشتقات المالية (الخيارات، العقود المستقبلية، المقايضات)، والأدوات المستندة (توريق الدين).

ه. **ارتفاع حجم السيولة العالمية**: لقد تضاعف حجم السيولة على المستوى العالمي فنتج عنها زيادة المضاربة، واتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، بحيث التبادلات المالية في الاقتصاد الحقيقي لا يمثل سوى 2,2% من التبادلات العالمية، بقيمة 44.800 مليار دولار من مجموع 2.069.300 مليار دولار، ولقد انتقلت قيمة رؤوس الأموال المستخدمة في المشتقات المالية من 1.000 مليار دولار سنة 1980 إلى 1.406.900 مليار دولار سنة 2008، الشكل التالي يبين تطور نسبة السيولة إلى الناتج الداخلي الخام (PIB) لدى البنوك المركزية؛

و. **تراجع أداء الاقتصاد الأمريكي**: لقد حصلت تراجعات مهمة في أداء الأنشطة الإنتاجية للاقتصاد الأمريكي، وتتمثل مظاهر هذا التراجع في العجز في الميزان التجاري، العجز في الموازنة الحكومية، الذي بلغ 410 مليار دولار في عام 2008 وهو ما يمثل حوالي 2.9% من الناتج القومي الأمريكي، تباطؤ معدلات نمو الناتج القومي الأمريكي، والتي وصلت حسب إحصائيات الخزانة الأمريكية في الأشهر الثلاثة(السابع والثامن والتاسع) من عام 2008 إلى الصفر، تزايد أعباء المديونية، التي ارتفقت من 5 تريليون دولار عام 2000 إلى أكثر من 10 تريليون دولار عام 2008.

ز. **ارتفاع أسعار المواد الأولية**: إن موجة الارتفاع في أسعار المواد الأولية، التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، ساهمت مساهمةً كبيرة فيما وصلنا إليه من استنفاذ للسيولة والمدخرات، كما أدى ارتفاع أسعار المواد الأولية وعلى رأسها أسعار المحروقات التي وصلت إلى حدود 148 دولار للبرميل لأول مرة، إلى ارتفاع فاتورة العائلات، وهو ما ساهم في عجز العائلات عن تسديد أقساط القروض العقارية التي أدت إلى انفجار الأزمة.

ح. **اختلال النظام المصرفي**: وتتمثل مظاهر هذا الاختلال في طبيعة هذا النظام المصرفي، وتتجلى هذه المظاهر في طبيعة النظام المصرفي المولد للنقود والائتمان المصرفي، غياب الإشراف والرقابة على البنوك، التوسع في الائتمان بضمانات من الدرجة الثانية والثالثة، وبدون ضمانات حقيقة، السماح بالاقتراض من أجل المضاربة في الأسواق المالية، ربط مكافآت مدراء البنوك وأعضاء مجلس الإدارة، بنسبة معينة من الأرباح، وهذا ما شجعها على التوسع في منح الاقتراض، والبحث عن الربح في الأجل القصير، بدون الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة؛

ط. **نمو نشاط المضاربة**: من بين أكبر الأسباب وراء تهاوي الأسواق المالية، هو المضاربات الهائلة التي تتم فيه دون وجود أدنى مبرر اقتصادي حقيقي لها، فترى سعر الورقة المالية يتضاعف عشرات المرات دون أي مبرر، فالأصل أن أي زيادة في سعر الورقة المالية، يقابلها زيادة فعلية في قيمة الأصول التي تمثلها في الاقتصاد الحقيقي، ولكن هذا لم يحدث إنما الارتفاع والانخفاض في أسعار الأوراق المالية غالبا ما يعود إلى المضاربة.

ي. **التوسع في الدين**: توسعت المؤسسات المالية في تقديم القروض بكل أشكالها، للعائلات، للمؤسسات وللدول، وتنافست فيما بينها في تقديم التسهيلات الائتمانية، حيث بلغ مجموع الديون 39 تريليون دولار ما يعادل ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، منها 9,6 تريليون دولار ديون فردية منها نحو 6,6 تريليون دولار متعلقة بالرهن العقاري، كما بلغت ديون الشركات قرابة 18,4 تريليون دولار، والديون الحكومية حوالي 12 تريليون دولار، ويقدر حجم الطلب على الديون بحوالي 380 ألف دولار في الدقيقة. ولقد استعملت في ذلك عدة آليات مثل توريق الديون، البطاقات الائتمانية، التسهيلات الائتمانية،

ك. **تنامي حجم القطاع الخاص**: ارتفع نصيب القطاع الخاص من التدفقات المالية، حيث أصبحت حصته تضاهي خمسة أضعاف التدفقات الرسمية، فمع الرأسمالية المتعولمة ساد الاحتكار وانعدم التنافس، بعد أن سيطر القطاع الخاص –الذي لا يمثل أربابه سوى 5% من المجتمع– على 95% من ثروة المجتمع، وتتجلى بعض مظاهر هذه السيطرة في أن خمس شركات عملاقة تُـــسيطر على 50% من الأسواق العالمية، في مجالات صناعات الفضاء، المكونات الإلكترونية، السيارات، الطائرات المدنية، الفولاذ والالكترونيات، خمس شركات أخرى، تسيطر على 70% من السلع الاستهلاكية، خمس شركات أخرى تهيمن على

40% من النفط والعقول الإلكترونية الخاصة والإعلام، و51% من أكبر الاقتصاديات في العالم اليوم، هي شركات لا دول، مبيعات 200 شركة، تمثّل 28,3% من الإنتاج الخام العالمي.

ل. **إفرازات العولمة المالية**: وهي تعبر عن التحرير الواسع للأنشطة التجارية، المالية والخدمية، ولقد منحت هذه الإستراتيجية أصحاب رؤوس الأموال، حرية كبيرة في ممارسة نشاطاتهم دون قيود، ولا يهمهم سوى تحقيق مصالحهم المادية.

م. **صناديق التحوط**: هي عبارة عن مؤسسات مالية، ظهرت بعد أزمة 2000، والتحول من الاستثمار في مجال التكنولوجيا، إلى الاستثمار في مجال الائتمان والقروض، وهي غير خاضعة للرقابة مثل صناديق الاستثمار الأخرى، لقد أدت المكاسب الهائلة التي تحققها إلى انتشارها في العالم وأصبحت تسيطر على ثلث مداولات الأسهم، وبحوزتها أصول بقيمة 2.250 مليار دولار، تعمل هذه الصناديق على الاقتراض من المؤسسات المالية بأسعار فائدة منخفضة، ثم تستثمر تلك الأموال في بلدان تكون فيها أسعار الفائدة مرتفعة لتربح الفرق بين القيمتين، كما فعلت مع سندات سوق القروض العقارية الثانوية، ممّا أدى إلى إفلاس الكثير منها وضياع أموال المستثمرين، وهي تساعد تداول واستثمار مبالغ مالية ضخمة، خارج الدائرة الرسمية الخاضعة للرقابة.

ن. **القيمة العادلة**: دور القيمة العادلة في المعايير المحاسبية الدولية "IFRS"، التي تسمح بالاستفادة من قروض إضافية عن الأصول المرهونة لدى البنوك بسبب ارتفاع أسعار هذه الأصول، وزيادة القدرة الائتمانية للمؤسسات غير المالية في أوقات استرداد أصولها المرهونة، ممّا يضعف النظام المصرفي، نتيجة عدم التحكم في زيادة المخاطر، وارتفاع التضخم بسبب ارتفاع أسعار الأصول.

ثالثا– تشخيص الأزمة من منظور إسلامي:

أسباب الأزمة من هذا المنظور تعود إلى مبادئ وتعاملات سائدة في النظام الاقتصادي الحالي، ويمكن من هذا المنظور إعطاء عدة أسباب لهذه الأزمة، والّتي تتمثل في:

أ. التعامل بالفائدة الربوية: لقد ارتبطت الأزمة بصورة أساسية بسعر الفائدة الّذي يسمى في الشرع بالربا وهو محرم، قال تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾، حيث عجز المقترضون عن سداد الأقساط المرتفعة بسبب رفع معدل الفائدة من طرف البنك الفيدرالي، وهو عنصر خفيّ يشجع على التضخم، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب أكثر واقعية، لأن الربح أداة لتخصيص رأس المال بعكس الفائدة الّتي هي أداة مضلّلة وضارة بمصالح الأفراد، ولقد أشار "موريس آلي" في أحد أبحاثه من بين شروط تفادي الأزمات الماليّة تعديل معدل الفائدة إلى الصفر، وجعل معدل الضريبة في حدود 2%، وهذا ما دعا إليه الإسلام بتحريمه الربا وإلغائه لا إلى تخفيض معدّلاته، كما تفعل المؤسسات الماليّة حاليا؛

ب. القمار والغرر: أصبحت البورصة تعرف على أنها مكان للقمار، فجل فعملياتها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير، كما أن عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، لا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار، وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي، والمستثمر يقوم ربحه على أساس الحظ، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، كما ظهرت المقامرة جلية في هذه الأزمة من خلال المشتقات الماليّة الّتي تعتبر بحق سلاح الدمار المالي وتقوم على الاتجار في المخاطر، وتحقيق ربح لطرف على حساب خسائر مقابلة للطرف الآخر، ولا يوجد فيها تسليم ولا تسلم ولا قبض للثمن بل هو تسوية لفروق الأسعار، يربحها الرابحون ويخسرها الخاسرون؛

ج. بيع الدّين بالدّين: يرتكز عمل البنوك على المتاجرة بالدُّيون، بحيث يؤدي إلى الإفراط في خلق النقود بدون غطاء، وهذا ما يؤدي إلى وهمية التعاملات الاقتصادية، كما انتشرت ظاهرة توريق الديون، وتظهر جليا في هذه الأزمة في بيع القروض العقارية إلى شركات التّوريق، الّتي حولتها إلى سندات تطرح للتداول في السوق الماليّة، وبذلك يصبح للعديد من الناس حق على عقار واحد، وتعثر أحدهما يؤدي إلى تأثر الجميع، وهو بذلك محرما شرعا كونه بيع للدين بأقل من قيمته وهو ربا من جهة، وعائد السندات يتمثل في الفائدة الّذي هو ربا، هذا بالإضافة إلى قيام صاحب العقار برهنه مقابل ديون أخرى، وهي باطلة من الناحية الشرعية كونها تعامل بالربا من جهة، ولا يجوز رهن الشيء المرهون إلا بإذن المرتهن وهنا يبطل الرهن الأول، كون الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة؛

د. الشائعات وسلوك القطيع: من الشوائب والمخالفات الّتي تسود معظم المعاملات في الأسواق الماليّة انتشار المعلومات الكاذبة، وافتعال شائعات لا أساس لها من الصحة بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين، والسعي إلى تحقيق مغانم وراء ذلك على غير وجه حق، حيث تنتشر إشاعات بأن سهم شركة ما سوف يحقق أرباحًا حتى يرتفع ثمنه، بهدف خلق طلب مفتعل فيتجه المضاربون بشكل جماعي لشراء أسهمها، ومن ثم يرتفع ثمنه مؤقتاً فيقوم بعض المتعاملين بالبيع، وبعد فترة وجيزة تظهر حقيقة الإشاعة الكاذبة ممّا يضطر الجميع إلى بيع هذه الأسهم، فينخفض السعر مرة أخرى وهذا من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل الّذي نهى عنه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

﴿فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، وهذه الإشاعات الكاذبة تسبب ضرراً على الاقتصاد القومي، كما يؤدي سلوك القطيع إلى تعميق الهوة وزيادة الاختلال.

ه. جدولة الديون: تقوم المعاملات مع المدينين المتعثرين على نظام الجدولة، الّذي يعني تمديد آجال التسديد مع الرفع من سعر الفائدة، وهذا يلقي أعباءً إضافية على المقترض الّذي عجز عن دفع القرض الأول بسبب سعر الفائدة الأصلي، وهو محرم شرعًا قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

و. غياب الأخلاق الاقتصادية: غيبت الأخلاق الاقتصادية، وعطل التنافس على أساس حسن السيرة والسلوك، وفصل الدين والأخلاق والقيم والمثل العليا عن المعاملات الماليّة، وانتشر الفساد الأخلاقي من ربا، رشوة، غش، تزوير، احتكار، استغلال، جشع قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاؤُا إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾، فأصبح تصنيع السلاح المدمر اقتصادًا، وإنتاج الأغذية بدون مراعاة شروط الصحة ابتكارًا، وعمليات تشويه البشر إبداعًا، والعودة إلى تجارة الرقيق والأطفال ربحًا، وإنتاج المخدرات زراعة وصناعة، فانتشر الجشع وحب الذات وتغليب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية، ولهث أرباب العمل وراء المشاريع المربحة، والمدراء وراء الصفقات المدرّة للمكافآت دون التفكير في الاستقرار الاقتصادي ومصلحة الجماعة ومستقبل الأجيال.

رابعا– إدارة الأزمة من منظور إسلامي

بناءً على التشخيص الّذي يقدمه النظام الإسلامي للأزمة، والعوامل الّتي يعتبرها سبب انفجارها، يقدم بدائلاً لإدارة هذه الأزمة، نذكر منها:

أ. تحريم التعاملات الربوية: باعتبارها سببًا في عجز العائلات عن تسديد أقساط الديون العقارية، ولقد جاءت التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة للنهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛

ب. تبني الأخلاق الإسلامية في المعاملات الماليّة: باعتبار أن الأزمة أكثر ما تكون أزمة أخلاق اقتصادية، وبذلك يجب جعل الاقتصاد أخلاقيًا بوضع السبل الّتي تستند إلى الأخلاق الحميدة في التعاملات الماليّة، ويكون ذلك عن طريق:

❋ منع الغش: والغش له أنواع مختلفة، كلها زور وبهتان، وقد مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على صُبْرَةِ طعام، فأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي).

❋ منع التدليس: والتدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه، وذلك لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

❋ منع النَّجَش: وهو الزيادة في ثمن السّلعة دون قصد شرائها، إنما بقصد ترويجها وإيقاع المشترين لها في الخطأ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (...وَلا تَنَاجَشُوا،...) متفق عليه.

❋ منع استقبال الجَلَب: ومعناه شراء السّلعة من الجاهل بسعرها في السوق بثمن بخس، وذلك ممنوع لما فيه من الإضرار بالبائع، لقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ...) متفق عليه؛

❋ منع بيع الدَّين بالدَّين: وذلك لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن (بيع الكالئ بالكالئ) رواه مالك في الموطأ، وهو بيع الدّين بالدّين، فالدّين شرعًا من عقود الإرفاق، يلجأ إليه المحتاجون عند الحاجة الماسة والعسر، سدًا لحاجتهم وتوفيرًا لليسر، ثم رد مثله بعد الميسرة من غير زيادة مشروطة؛

❋ منع بيع الحصاة: وهو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفًا في الْجاهلية، وورد النهي عنه لأنه من الغرر، وشبيه بالمقامرة، فقد روى أبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– (أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

❋ منع بيع العِينة: وهو البيع بثمن مؤجل يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه منه قبل قبض الثمن منه بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وهو طريق من طرق الاحتيال على الربا المحرم شرعًا، قال –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

❋ منع بيوع الغرر: والْغَرَرُ هو الجهالة في أي من عناصر البيع، مثل أن يبيع شيئًا غير موجود عند البيع، ومنه المقامرات بأنواعها، وهو منهي عنه، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (–أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم– نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) ؛

❋ منع الاحتكار: وهو استيراد السّلع الّتي يحتاجها الناس من مكان إنتاجها، ثم الامتناع عن بيعها مدة من الزمن، بقصد بيعها بثمن مرتفع، قال صلى الله عليه وسلم: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ).

❋ تطهير السوق: يجب تطهير المعاملات في السوق من المال المكتسب بطرق غير مشروعة، أو ما يطلق عليه بالأموال القذرة (تبيض الأموال)، وكذلك تطهير السوق من كل التّعاملات الخفّية، والإشاعات الكاذبة، ومحاربة العصابات الّتي تسيطر على هذه الأسواق، وذلك بتطبيق نظام الرقابة الفعالة على الأسواق؛

ج. تعديل أسلوب التمويل العقاري: ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية، سيتم الإشارة إليها في المطلب الثالث؛

د. ضبط عملية التوريق: لتكون لأصول عينية وليس للدّيون وهو ما يتم في السّوق الماليّة الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الدّيون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق الماليّة الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والّتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها عن 180 مليار دولار، وتتوسع يومًا بعد يوم وتتعامل بها بعض الدّول الغربية؛

ه. تدخل الدّولة في الاقتصاد: يجب تفعيل دور الدّولة في الرقابة على المعاملات والأسواق، لمنع كافة صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل، ويكون ذلك عن طريق:

❋ ضخ السيولة في الاقتصاد لمقابلة سحب ودائع المودعين، وتوفير التمويل اللازم للدورة الإنتاجية؛

❋ فرض الرقابة على معاملات البنوك والتعاملات في الأسواق الماليّة، بتفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، مع إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق "الشرطة الموكلة بالأسواق"؛

❋ فرض سياسة ضريبية عادلة تفرض على القادرين، وتساهم في تحريك النشاط الاقتصادي؛

❋ إنشاء نظام متكامل للمعلومات، يسهر على تطبيقه أصحاب الخبرة والأخلاق.

و. نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى القطاع الخاص: يجب أن يوكل للقطاع الخاص دورًا مماثلاً في إدارتها، باعتبار أن له دور في حدوثها، والقطاع الخاص يتكون من ثلاثة فئات يجب أن يمسها الاهتمام، بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج، الاستثمار والاستهلاك، ونشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع:

❋ المستثمر: يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية في الاستثمار، وذلك بعدم الاستثمار في المجالات الربوية، عدم التعامل بالاحتكار، الالتزام بتسعير الدّولة للسّلع الضرورية، استفاء الموازين والمكاييل، خفض معدل الهامش، اعتماد البيع بالتقسيط بعيدًا عن الربا؛

❋ المستهلك: الأزمة الحالية انطلقت من قطاع المستهلكين، وهم من أكثر المتضررين منها، وعليه يجب الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستهلاك، وذلك بعدم شراء السّلع بالدين إلا عند الضرورة، تجنب الإسراف والتبذير "ترشيد الاستهلاك"، شراء السّلع الّتي يتناسب سعرها مع الدخل؛

❋ المدخر: للمدخر كذلك دور في إدارة الأزمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك عن طريق أداء الزكاة، توسيع نطاق الوقف، استثمار أمواله في المجالات المشروعة، الّتيسير على المدين المعسر، التعامل بالقرض الحسن بدلا من القرض الربوي.

خامسا– بدائل التمويل في النظام الإسلامي

وضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواءً بتعاون المال مع المال، أو بتعاون المال مع العمل، وهو ما يمكن تسميته بصيغ التمويل الإسلامية.

أ. المضاربة: المضاربة عقد مشاركة بين طرفين، حيث يقدم أحد الطرفين رأس المال ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الخبرة والإدارة، ويأخذ هذا الأخير حقه من الربح المحصول، أمّا في حالة الخسارة فيتحمل صاحب المال وحده الخسارة. أمّا المضارب فيتحمل خسارة وقته وجهده فقط، بالإضافة أنّه يمكن استعمال تقنية المضاربة ضمن أعمال بالبورصة، كالمخاطرة بالبيع أو الشراء بناءً على التنبؤ بتقنيات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، كما قد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً من قبضها في حال الخسارة. وهي عدة أنواع، المضاربة المطلقة، المقيدة، المستمرة والجماعية؛

ب. المشاركة: هي وسيلة مستحدثة يتم بمقتضاها اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال، للاستثمار في مشروع معيّن، على أن يتم اقتسام الأرباح والخسارة في نهاية كلّ دورة بنسب يكون متفق عليها مسبقًا، وليس بالضرورة أن تكون نسبة مساهمة المشاركين في رأس المال متساوية، ويمكن تطبيق المشاركة على الأنشطة الإنتاجية أو التجارية ذات المدى الطويل، وأحيانا تكون على المدى الطويل والقصير؛

عقود البيع بالإجارة: يقصد بها أن يقوم الفرد باستئجار شيء معيّن لا يستطيع الحصول عليه لأسباب معيّنة، ويكون هذا مقابل أجر يقدمه المستفيد للمؤجر، والإجارة شرعا هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل هي تمليك المنافع بعوض. وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. وهي قسمان، الإجارة على المنافع والإجارة على الأعمال؛

ج. عقود البيع بالاستصناع: يتضمن قيام العميل بتقديم طلب إلى مؤسسة مالية إسلامية لصناعة نوع معين من السّلع بسعر معين، يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، على أن تلتزم المؤسسة بتصنيع السّلعة المطلوبة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه، وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين؛ الأولى خاصية بيع

السّلع من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد، والخاصية الثانية تتمثل في البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتماناً لا يجب تعجيله كما في السلم.

د. المرابحة: بيع المرابحة هو أحد أنواع البيع المطلق، وهو بيع السّلعة بمثل الثمن الأول الّذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم ومتفق عليه، ويمكن تقسيم بيع المرابحة إلى بيع المرابحة العادية، الّتي تتكون من طرفين البائع والمشتري، حيث يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السّلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع، والقسم الثاني هو بيع المرابحة بالوعد، وهي الّتي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك، والبنك لا يشتري السّلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء. وتستند مشروعية المرابحة إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛

ه. عقود البيع بالسلم: هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنّه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدًا إلى البائع، الّذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السّلعة المَبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو ثمن السّلعة، ويحقق بيع السَّلَم مصلحة كلا الطرفين، البائع هو المُسَلَم إليه، حيث يحصل عاجلاً على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمُسَلم فيه آجلاً، والمشترى ويمثل المُسَلِم (المموّل)، حيث يحصل على السّلعة الّتي يريد المتاجرة بها في الوقت الّذي يريده، فتشغل بها ذمة البائع الّذي يجب عليه الوفاء بما التزم به. ودليل مشروعية السلم تستند إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

و. عقود البيع بالقرض الحسن: هو عبارة عن ائتمان تمنحه المصارف والبنوك الإسلامية، دون أن تتقاضى عليه أية فوائد (ربا). فالمصارف والبنوك الإسلامية تقدم قروضًا حسنةً إلى رجال الأعمال والمستثمرين الّذين يتعرضون إلى عسرة مالية وخاصة إذا كانوا ذوي سمعة حسنة، وهذا حتى لا يلجؤا إلى البنوك الربوية للاقتراض بفائدة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تبقى مساهمة إيجابية في التنمية الاقتصادية، ويتقاضى المصرف والبنك الإسلامي رسم خدمة بنسبة ضئيلة جدًا على هذا القرض، بالقدر الّذي يغطي التكاليف الإدارية الفعلية لهذا القرض. ويستدّل على مشروعية هذا النوع من العقد بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

التوصيات:

❃ لإدارة أيّ أزمة إدارة فعّالة، وضمان استقرار مالي واقتصادي على الأمد البعيد، يجب تشخيص الأزمة بكل موضوعية، والابتعاد عن التعصب لمبادئ أي نظام اقتصادي؛

❋ إعادة النظر في النّظام المالي العالمي وتفحص المبادئ الّتي يبنى عليها، مع ضرورة إصلاح المؤسسات الماليّة والنقدية الدولية، وتخليصها من هيمنة الدول الكبرى؛

❋ ضرورة إشراك الدّول النّامية في إدارة الأزمة الماليّة الرّاهنة، والرفع من مشاركتها في التكتلات الاقتصادية الدولية، وإشراكها في تحقيق التّنمية على المستوى العالمي؛

❋ ضرورة تعاون الدّول العربية والإسلامية فيما بينها لتجاوز تداعيات الأزمة الماليّة الحالية على اقتصادياتها؛

❋ يجب على الباحثين والمفكرين في مجال الاقتصاد الإسلامي، بناء نظرية اقتصادية إسلامية عامة، تكون لبنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، تمهيدا لتقديمه كمنهج متكامل لخلافة الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وعدم حصره في أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي.

المراجع:

1- سلام عماد صلاح، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، أبو ظبي: 2002.

2- السيد يسين، أزمة العولمة وانهيار الرأسمالية، ط1، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2009.

3- الصالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.

4- قنطقجي سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية، [على الخط]، ط1، دمشق: دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، متاح على: <www.kantakji.com>، تاريخ الإطلاع: (2009/02/10).

5- شحاتة حسين، لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية؟!، مجلة الأمان الدعوي، [على الخط]، 7 تشرين الثاني 2008، العدد 831، متاح على: <www.isegs.com>، تاريخ الإطلاع: (2009/04/27).

6- حريز سفيان عيسى، الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية، [على الخط]، مداخلة مقدمة في مؤتمر "تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، جامعة آل البيت، الأردن، متاح على: <www.isegs.com>، تاريخ الإطلاع: (2009/04/24).

7- Bouyacoub Farouk, l'entreprise & le financement bancaire, Algérie: édition Casbah, 2004.

8- Patrick Artus et autres, la crise des subprimes, [en ligne], Paris: Christine Carl, 2008, disponible sur: <www.lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr>, visite le: (21/01/2009).

9- Yvan Mayeur et autres, crise mondiale des marchés financiers, [en ligne], Institut Emile Vandervelde, septembre 2008, disponible sur: <www.ps.ber>, visité le: (2/12/2008).